

21 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد رحمه الله تعالى
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ما يفسد اي ما يبطل الصوم - 00:00:00
ويوجب الكفارة هاي الافعال التي توجب مع القضاء كفارة. قال من اكل او شرب. الشرع رحمه الله في بيان ما يفسد الصوم وذكر
رحمه الله ثلاثة عشر مفسدا له وهي تنقسم الى قسمين - 00:00:20
القسم الاول ما يدخل الى الجسم وهي ست مفطرات والقسم الثاني ما يخرج منه هو الذي يخرج من الجسم ثلاثة انواع النوع الاول
ما يخرج من الفم ونوع الثاني ما يخرج من الذكر - 00:00:45
وعدها خمسة والنوع الثالث ما يخرج من غيرهما وهو الحجامه وذكر المصنف رحمه الله القسم الاول وهو ما يدخل في الجسم فقال
المفطر الاول وعددها ستة فقال عن الاول من اكل - 00:01:10
والمراد من اكل في زمن الامساك من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس مفطر بالاجماع وللالية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيوط الابيض من الخيط الاسود من الفجر المفطر الثاني - 00:01:34
قال او شرب يعني مع فمه وهذا ايضا الاجمال للاية السابقة اما اذا تمضمض الصائم بقي في فمه شيء من الماء هذا لا يضره انه لا
يمكن التحرز منه ونفطر الثالث قال - 00:01:53
او استعطى والسعوط ما يدخل في الجسم عن طريق الانف في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استعطى واحتجم وهذا
في غير رمضان والمراد ان الصعود فهو اصل - 00:02:16
الشراب ويتخذ عادة العلاج الخط الرابع قال او احتقن اي اخذ حقنة من اي مكان في جسمه والحقنة معروفة للابرة احتقن بيده او
في غيرهما والصعود الاحتقان قياسا على الاكل والشرب - 00:02:35
المراد بالاحتقان مكانا مغذيا للجسد اما اذا كانت الابرة تؤخذ لغير ذلك مثل ضربها مثل اخذ الابرة المرطى السكر هذا لا يفطر لان هذه
لا تغذي وليست معنى الاكل والشرب - 00:03:10
ونفطر الخامس قال او اكتحل في عينيه بما يصل الى حلقه يعني اذا اذا شعر بطعم الكحل في حلقه يفطر اما اذا لم يشعر به فلا
والقول الثاني ان الكحل - 00:03:37
لا يفطر لان العين ليست موضعا للاكل او الشرب وليس فيه دليل يصح في ذلك والامر السادس قال او ادخل الى جوفه شيئا من اي
موضع كان غير احليله او ادخل الى جوفه - 00:03:57
شيئا مثل لو فتح في حلقه فتحة للاكل او الشرب او وضع انبوب على المعدة هذا يفطر بانه في معنى الاكل او الشرب اذا قال او ادخل
الى جوفه شيئا من اي موضع كان. يعني من جسمه غير احليله - 00:04:21
والذكر فلو ادخل الاكل او الشرب مع ذكره او مع المثانة فلا يفطر ليست موضعا للاكل او الشرب ولما فر رحمه الله من الفطرات التي
يفطر بها الصائم اذا دخل - 00:04:45
اذا دخلت الى جسمه ذكر بعد ذلك ما يخرج من الجسم وقال وهي ثلاثة انواع. النوع الاول ما يخرج من الجسم عن طريق الفم وقال
عن هذا وهو نوع واحد قال عنه او استقاء - 00:05:05
اي اخرج الطعام او الشراب عمدا بوضع اصبع اصبعيه مثلا ونحو ذلك وخرج منه فانه يفطر اما اذا خرج القيء من غير فعله وليس

بمفطر قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:22](#)

من استقى فليقضي ومن زرعه القيء فلا شيء عليه ثم بعد ذلك ذكر النوع الثاني فيما يخرج من الجسم وهو من الذكر فقال اي طلب اخراج المني بيدي ويبيد زوجته ونحوه - [00:05:46](#)

انه يفطر والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الله عز وجل يدعو طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فدل على ان افراغ الشهوة ليس منا الصيام فلا يصح الصيام الا بحبس الشهوة - [00:06:07](#)

ونفطر الثاني الذي يخرج من ذكره قال او باشر وامن اي بما دون الايلاج ونفطر الثالث قال او امدأي باشرا فامدى. والمذي هما ما يخرج من الذكر عن شهوة المخطط الرابع قال او - [00:06:27](#)

وهذا المفطر وهو المذي القول الرابع لا يفطر الذي يفطر به الصائم هو خروج المني الحديث السابق والمفطر الذي يليه قال او كرر النظر فانزل يكرر النظر شهوة هذي وانزل فصومه - [00:06:53](#)

في الحديث السابق يدع طعامه وشهوته من اجل والنوع الثالث وهو ما يخرج من بقية الجسد من غيدي الفم والذكر وهو الحجامه وفيها نوعان النوع الاول الذي يفطر قال او حجم - [00:07:19](#)

اي ان الحاجم الذي يعمل الحجامه اذا فعلها لغيره يفطر يقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجة يخشى من دخول الفم من دخول الدم الى فم الحاجب الحجامه هي سحب - [00:07:42](#)

الدم من الجسد وكان في السابق والى الان في بعضها يكون السحب بالفم وهو يسحب بالفم قد يخرج دمه يدخل في جوف الساحب وهو الحاجة واما الحجامه بالالات الحديثه بالضغط على الهواء مثلا - [00:08:05](#)

ويجتمع الدم من غير وضع فم في الحجامه فلا يفطر لان العلة منتفية فيه ودخول الدم في الفم. والنوع الثاني قال او احتجم يعني المريض او غير المريض الذي يخرج منه الذي يخرج من جسده الدم يفطر - [00:08:29](#)

لحديث افطر الحاجب والمحجوم واما التبرع بالدم او التحليل في الدم ونحو ذلك ولا يفسد الصوم في الحجامه لكن الاولى الاحتياط يتبرع الانسان بدمه وهو صائم وما بيع الدم فلا يجوز - [00:08:53](#)

سلمناها عن ثمن الدم اما التبرع فلحاجة لا بأس به قال وظهر دم اي ان العلة في افطار الحاجم والمحجوم هو ظهور الدم فاذا لم يظهر دم مثل سحب مثلا الانسان حجم اخر - [00:09:18](#)

في وضعي الالة ولم يخرج دم هذا لا يفطر وجميع المفطرات وجميع المفطرات السابقة يفطر بها الصائم بشرطين الشوط الاول قال عامدا يا عم ان ذلك الفعل. فلو كان ناسيا - [00:09:43](#)

لا يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقى والشرط الثاني قال ذاكرنا لصومه ان كان ناسيا لا يفطر ولو كان مخطئ ولو كان ذاهلا كذلك لا يفطر - [00:10:03](#)

هو الحكم بجميع ما تقدم قال فسد صومه الله اعلم وصلى الله اجمعين يقول هل العادة السرية محرمة ام لا وما الدليل الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين - [00:10:23](#)

يعني لا يأثم مع الزوجة او الامان. اما غيرهما فلا يجوز هذا جانب جانب اخر الطب اثبت اضرارها كثيرا من ضعف البصر وضعف الذاكرة يقول هل يجب الساكن ان لمن استنى ثم اغتسل - [00:10:42](#)

هل يجب الامساك بمن استمنى ثم اغتسل يجب غير مأذون له في قبل ما الفرق بين الشرطين الاخيرين عامدا متعمدا ذاكر مهو ناسي عامد يعني ما اخطأ لو مثلا يريد ان يرمي مثلا - [00:11:02](#)

فتح فمه من رميتم دخلت في فمه هذا ما يفطر غير عام للافطار يقول هالعطر والبخور يفطر يأتي ان شاء الله العطر بخاخ هذا ودهن العود ما يفطر. البخور مثل - [00:11:22](#)

دخان النار. دخان النار بالاجماع ما تفطر والبخور بعض العلماء يرى انها تفطر لانها لها جرم تدخل في الجسم لكن هذا غير صحيح ما لها ما فيها لا معنى اكل ولا شرب ولا لها جرم - [00:11:44](#)

اشواكم ريحة تدخل لكن تعتمد التدخين دخان معروف شرب الدخان هذا ما يجوز لان فيه معنى الاكل والشرب لكن بخور ما في ما ناكل صايحة في البيت تشم لكن لا يعتمد الانسان - [00:11:59](#)

الشم نفس البخور نفسه. اكله وضعه في البيت ما في بأس يقول هل المعجون يفطر يأتي ما يفطر من عليه القضاء سيأتي ان شاء الله او تخفيف بعض الشعر الرأس اكثر من بعضها يعتبر قزعا يدخل في قزع. في سنن ابي داوود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع - [00:12:18](#)

قزع حلق بعض الرأس وترك بعضه. ويدخل في تكثير بعضه وتخفيف بعضه. يقول اذا قلنا الحجاب مفطرة في العلة موجودة في التفرع بالدم فيما قلنا هنا لا يفسد والاول يفسد. الحجامة دم فاسد اصلا. يعني اشبه ما يكون يعني فضلة بالجسم - [00:12:45](#)

زي البول زي غيرها لذلك يحلل الحجامة ما تطلع فصيلة له اما الدم لا تخرج فصيلة هو ليس دما فاسدا والنص اتي بالحجامة ولا نخرج دم ما في افطار بعض العلماء يقول يفطر يعني خشية من ضعف الصائم - [00:13:05](#)

يعني مظنة سعه لا من اجل الدم فقط يقول حكم قطرات العين مثل ما سبق لكم. والراجح انما تفطر فله حكم التحاميل الشرجية والمهبلية هل هي مفطرات ليست مكانا للاكل او الشرب - [00:13:33](#)

يقول هل يدخل في الاستعطاء قطرة الانف عنده زكام الصحيح ان الصعود لا يفطر قطرة مثلا ليس مكان لدخول الاكل والشرب. لكن لو انبوب دخل معدة او محفور المريض هنا بعضهم يحفر له - [00:13:51](#)

ويوضع الهلي الاكل نعم لكن غير المكان هذا ما يكون. او مثلا مع العرق يوضع مغذي نقول نعم هذا ما كان لكن مع الان في قطرة او شيء هل تفطر - [00:14:12](#)

واذا كان الصائم نزع الضرس ثم سال منه دم هل يفسد صومه؟ مثل ما اخبرناكم. خروج الدم لا يفسد الصوم دم الحيض لان الدم فاسد يخرج من قعر الرحم استحاضة ما تفسد الصوم - [00:14:28](#)

هل يفطر ما في اكل ولا شرب هواء اقرب ما له هوا في شيء يوسع الشعب ما في نعم - [00:14:45](#)